وللورثة الثلثان ثمانية فيبقى للوصيتين ثلاثة
نسبتها من الثمانية ثلاثة اثمان هي ما يجب ان يدفعه
كل من اجاز الوصيتين من حصته فيجب على الخنثى
المجيز ان يدفع ثلاثة اثمان ما باخذه بتقدير
الرد الذي تقدم بيانه على كل تقدير للموصى لهما
فيقسمانه على سبعة بنسبة وصيتيهما لزيد
الموصى له بالثلث اربعة اسباعه لان له اربعة
من سبعة مجموع الوصيتين من حيث الذي سبق
انه اثنا عشر ولعمرو ثلاثة اسباعه لان له ثلاثة
من السبعة المذكورة وقد علمت ان في يده حال
الاشكال خمسة وسبق لانه تقدم انها الاضد
فكون الاضد في حقه ان يكون انثى ورفيقه ذكرا
فيدفع ثلاثة اثمانها وذلك مائتان وعشرة
لان ثمنها سبعون لزيد وعمرو يقسمانها اسباعا
لزيد منها اربعة اسباعها مائة وعشرون ولعمرو
منها ثلاثة اسباعها سبعون لان سبع المائتين
والعشر ثلاثون ويفضل للخنثى المجيز اذا دفع
ذلك من حصته المذكورة ثلثمائة وخمسون هذا
ما يلزم الخنثيان على اشكالها ثم اذا طرحت حال
من الاحوال المذكورة فالخنثيان واقتضى الحال
ان يدفع الخنثى المجيز شيء من الموقوف فيجب ان يدفع
ثلاثة اثمانه اي الذي دفع له من الموقوف لزيد
وعمرو يقسمانه على سبعة فان انقسم عليهما
اسباعا فواضح انك لا تحتاج الى ضرب ولا زيادة
عمل وان لم ينقسم على مخرج السبع وهو سبعة
وبابيه ولا يكون هنا انكسر على السبعة الاثمانا
لانها عدد اول لا توافق عددا من الاعداد وانما

قد

قد تكون داخلة فتكون مباينة فلو ترك قوله وبابينه
كان اخصر لكنه اراد زيادة البيان فاضرب اي عند
عدم القسمة سبعة مخرج السبع في جميع المسيلة
الجامعة وهي كما تقدم سبعة الاف وخمسمائة وستون
لتصح القسمة بين الورثة والموصى لهما على جميع التقادير
ثم اراد ان يبين حصة الخنثى وما يوخذ منها في بقية
التقادير وما يقسم مما يوخذ منها وما لا يقسم
فقال واعلم ان الخنثى المجيز وكذا المراد لكن لا بد
عليه هنا فكذا فقيد بالمجيز له الف ومائة وعشرون
تقديران يكون ذكرا وزميله الاخر انثى كما تقدم
وثلاثة اثمانه اربعمائة وعشرون لان ثمنه مائة
واربعون وهي اي الاربعمائة والعشرون منقسمة
ايضا كما انقسم ثلاثة اثمان الخمسمائة والستين
بالتقدير السابق الذي تقدم انه الاضر وهو عكس هذا
التقدير وهو ان يكون هو الانثى ورفيقه الذكر حلي
زيد وعمرو اسباعا لان سبع الاربعمائة والعشرين
ستون فلزيد اربعة اسباع وذلك مائتان واربعون
ولعمرو ثلاثة اسباع وذلك مائة وثمانون
فلا تحتاج المسيلة اذ ذاك الى تصحيح غير
السابق وله اي الخنثى المجيز سبعمائة واثنان
وسبعون بتقدير انوثته وانوثة صاحبه كما سبق
وثلاثة اثمانه هذا المقدار مائتان واثنان وخمسون
لان ثمنه اربعة وثمانون وهي ايضا منقسمة على
زيد وعمرو اسباعا لان سبعها ستة وثلاثون فلزيد
اربعة اسباع وذلك مائة واربعون ولعمرو

Copyrighted Material King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)